

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2708 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد ا □ عن نافع عن ابن عمر Bهما .  
سهما ولصاحبه سهمين للفرس جعل A ا □ رسول أن Y  
[ 3988 ] .

وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } /  
النحل 8 / .

ولا يسهم لأكثر من فرس .

[ ش ( جعل ) من الغنيمة . ( سهمين ) نصيبن . ( البراذين ) جمع برذون وهي الخيل غير  
العربية . ( لقوله ) تعالى في الآية { والخيل } وهي عامة في كل أنواعها / النحل 8 / . )  
ولا يسهم لأكثر . . ( أي إذا حضر الوقعة وكان معه أكثر من فرس لا يعطى إلا عن فرس واحد [